

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أنّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي (صلى الله عليه وآله) غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر ([507]). 2 - وقال أيضاً: حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر (رض) فلما كان في خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ([508]). وأخرج الترمذي عن السائب بن يزيد نحوه ([509]). 3 - وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة، لمّا كثر الناس زاده، فكان يؤذن به على الزوراء، قال: وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج ([510]). 4 - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة ([511]).